الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

أ . سفيان بن زواوي

كلية الحقوق

جامعة الإخوى منتوري قسنطينة 1

الملخص:

رغم الحق المقرر لصاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع على وجه الاستئثار، ومنع الغير من استغلال الاختراع بدون موافقته، فقد أجاز المشرع الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة، رغما عن صاحبها وذلك إذا توفرت حالات معينة تتعلق بعدم الاستغلال للاختراع، أو النقص في هذا الاستغلال من طرف مالك البراءة، أو الاختراعات المرتبطة، وأيضا حالة الترخيص الإجباري للمنفعة العامة، ولكن توفر الحالات السابقة غير كاف لمنح الترخيص الإجباري، لذلك فلابد من توفر بعض الشروط التي منها ما يتعلق بصاحب البراءة ومنها ما يتعلق بطالب الترخيص الإجباري، وفي الأخير وضع المشرع الجزائري إجراءات للحصول على الترخيص الإجباري، ففي القوانين القديمة أعطى الاختصاص للجهات القضائية، أما في القانون 07/03 فقد أعطى الاختصاص للجهات الإدارية .

الكلمات المفتاحية: ترخيص، استغلال، إجباري، براءة الاختراع.

Compulsory license to exploit the patent

Abstract :

Despite the right of the patent holder, to exploit the invention in a manner that prevents, the third party from exploiting the invention without his consent, The legislator has approved a compulsory license to exploit the patent, regardless of its owner, if there are certain cases of non-exploitation of the invention, the lack of such exploitation by the patent owner or the associated inventions, and also the case of compulsory license for the public benefit, In order to grant the compulsory license, some conditions must be met, including the patent owner, including the compulsory license. Finally, the Algerian legislator set out procedures for obtaining the compulsory license. In the old laws, jurisdiction was given to the judicial authorities 03/07 gave the specialization to the administrative bodies

Key words: License, Exploit, Mandatory, patent.

مقدمة:

إن استغلال براءة الاختراع هو حق استئثاري لصاحب البراءة، وله وحده فقط أن يستغل براءة الاختراع بالطريقة التي تناسبه وتلبي طموحه ورغباته وتحقيق أهدافه بالشكل الذي يريده، وذلك من خلال استغلال براءة الاختراع عن طريق الترخيص بها للغير وبالشروط التي يضعها هو بالاتفاق مع الطرف الثاني في العقد أو عن طريق التنازل عنها كلية أو جزئيا للغير [1].

وهذا هو الأصل العام لاستغلال براءة الاختراع، ولكن قد تتدخل الدولة وتستغل براءة الاختراع من دون موافقة صاحب البراءة من خلال منح الغير تراخيص استغلال إجبارية لبراءة الاختراع، وهذه الأخيرة لا تمنح بمحض إرادة صاحب البراءة على عكس الترخيص الاختياري، فإذا أهمل صاحب

[1] الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، مصر ،2011، ص25.

البراءة استغلال اختراعه محل البراءة، جاز إجباره على الترخيص لطالبه مما يشكل مصداقية أكثر، على حقه ويميزه عن حق الملكية بمعناها الاعتيادي، ويجد الترخيص الإجباري أساسه بعد إبرام اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية سنة 1883م [1]، حيث تم وضع الجزاء كمقابل لعدم الاستغلال، فالمادة 05 من اتفاقية باريس هي التي تمثل السند القانوني الدولي لنظام الترخيص الإجباري، ثم تلتها اتفاقية تريبس[2]، والتي أخذت بنفس الجزاء لمواجهة عدم الاستغلال وبدورها الدول أدرجت نظام الترخيص الإجباري ضمن تشريعاتها بعد الانضمام لاتفاقية باريس، فالمشرع الجزائري نص على الترخيص الإجباري من خلال المادة 44 في ظل الأمر 54/66 [3]، ثم المادة 25 في ظل المرسوم التشريعي 17/93[4]، بينما حاليا فالترخيص الإجباري يجد أساسه في المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[5].

لذلك فالإشكالية التي يمكن طرحها هي:

ما هو النظام القانوني للترخيص الإجباري في ظل الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، كما يمكن طرح الإشكاليات الفرعية:

ما هو مفهوم الترخيص الإجباري؟ وما هي حالات منح هذا النوع من الترخيص؟ ما هي الإجراءات التي على أساسها يمنح الترخيص الإجباري.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال، إضافة إلى الوقوف على أراء الفقهاء والاجتهادات القضائية.

---

[1] اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، والتي انظمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 26 فيفري 1966، ج ر رقم 16لسنة 1966، وصادقت على تعديلاتها اللاحقة بموجب الأمر 02/75 مؤرخ في 9 جانفي 1975،ج ر 10 لسنة 1975.

[2] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مؤرخة في 16 أفريل 1994 بمراكش، والتي أحالت المادة 02 منها إلى أحكام المادة 05 من اتفاقية باريس بشأن الترخيص الإجباري.

[3] الأمر رقم 54/66 مؤرخ في 1966/03/03، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات المخترع.

[4] مرسوم تشريعي 17/93 مؤرخ في 1993/12/07 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر 81 لسنة 1993.

[5] الأمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق ببراءة الاختراع، ج ر رقم 44 لسنة 2003.

لذلك سنبين من خلال هذا البحث ما هو النظام القانوني للترخيص الإجباري في ظل الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع من خلال مفهوم الترخيص الإجباري (المبحث الأول) وكذا حالات منح هذا الترخيص (المبحث الثاني) وإجراءات منح الترخيص الإجباري (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإجباري:

ارتبط الترخيص الإجباري في نشأته و تطوره بالتزام مالك البراءة باستغلال الاختراع فقد فرضت التشريعات المقارنة منذ بداية تنظيمها لحقوق الملكية الصناعية على مالك البراءة التزاما باستغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة، ووضعت جزاء على تخلفه عن الاستغلال وسقوط ملكية البراءة، وظل هو الجزاء الوحيد الذي يطبق على إخلال مالك البراءة بالاستغلال حتى قرب نهاية القرن التاسع عشر (19م)[1].

إن لمالك براءة الاختراع الحق في استعمال الاختراع من عدمه فقد لا يرى المخترع ضرورة لاستغلال اختراعه أو انه يتحين فرصة أفضل للاستغلال لكي يحقق ربحا جيدا ومنافسة تجارية معتبرة، ولكن بما أن دعم الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة هو مقابل استغلاله للاختراع لمصلحة المجتمع فانه في حال تقصيره في خدمة المجتمع تملك السلطة العامة منح الغير الحق في استغلاله، عن طريق منح ترخيص إجباري ضمن حالات وشروط معينة[2].

المطلب الأول: تطور الترخيص الإجباري:

لم ترتبط فكرة الترخيص الإجباري بتقرير نظام براءة الاختراع فهو مر بمراحل تطور مختلفة وارتبط في نشأته أساسا بالاعتراضات الموجهة لنظام سقوط البراءة كجزاء عدم استغلالها.

فلقد ظل سقوط البراءة من مالكها نتيجة عدم الاستغلال هي الجزاء الذي يطبق عليه حتى أبرمت اتفاقية باريس في مارس 1883م لحماية الملكية الصناعية، والتي تعتبر أول الاتفاقيات التي

---

[1]JEAN YVES SAYN, Brevet d'invention, Licence force et nature Juridique J .C.P 1971- 10291,p 457 .

[2]نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 ص87.

قامت بوضع تأطير قانوني لحقوق الملكية الصناعية، إلا أنها لم تتخلى في الأول على مبدأ السقوط رغم المعارضة التي وجهت لهذا الاتجاه.

وأمام المطالب المتكررة وخاصة بعد التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي أحدثتها الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، عرفت المادة 05 من اتفاقية باريس مجموعة من التعديلات المتلاحقة منها مؤتمر روما سنة 1886 ومؤتمر بروكسل سنة 1910 ومع ذلك لم يتم تقرير الترخيص الإجباري.

وقد استمر الأمر على هذا الحال، بما أن الدول الأعضاء لم تتمكن خلال مؤتمر واشنطن لسنة 1911 من الاتفاق على تعديل الاتفاق الخاص لسقوط البراءة، لكن في مؤتمر لاهاي نجحت الدول المعارضة لهذا المبدأ في تقرير الرخصة الإجبارية.

وبانعقاد مؤتمر لندن سنة 1934 عرفت المادة 05 أهم تعديل لها وهو اعتبار جزاء السقوط جزاء احتياطيا، أما جزاء الترخيص الإجباري فهو أساسي، وبذلك تحددت أحكام ومقتضيات المادة 05 من اتفاقية باريس كما انتهى إليه تطورها التاريخي في أخر تعديل لها بموجب صيغة استوكهولم لسنة 1967م [1].

المطلب الثاني: تعريف الترخيص الإجباري:

يقصد بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، ويعرف أيضا الترخيص الإجباري بأنه نزع حق استغلال الاختراع جبرا عن المخترع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون، وهنا عين للمرخص له استغلال البراءة الممنوحة بغير موافقة صاحبها، وهذا الترخيص يكون وفقا للحالات التي تحددها القوانين، وذلك وفقا لمبررات لا بد من توافرها وضوابط لا بد من مراعاتها أثناء التنفيذ [2].

[1] الهاجري صقر محمد صويان، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، القاهرة، 2005، ص110.

[2] اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص38.

وقد عرفه الأستاذ سينوت حليم دوس بأنه إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة، محله تنفيذ الاختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول [1].

وبموجب هذا الترخيص يحل الغير أو الدولة جبرا محل مالك البراءة الأصلية، لاستغلال الاختراع على الوجه الأمثل لحاجات الاقتصاد الوطني مقابل تعويض عادل وبقاء الحق المعنوي للمخترع ببقاء اسمه على هذا الاختراع.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري:

حول الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية، هل هي بمثابة جزاء يوقع في حالة عدم استغلال الاختراع من صاحبه خلال مدة معينة، أم انه يكفي مجرد وجود ضرر من احتكار استغلال من صاحب الاختراع حتى يمكن الحصول على هذه التراخيص؟

لقد انقسم الفقهاء حول الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري تبعا لاختلافهم حول أساس التزام مالك براءة الاختراع بالاستغلال [2]، فهناك من يؤسسها على نظرية العقد الاجتماعي، وهناك من يؤسسها على نظرية التعسف في استعمال الحق، إلا أن المشرع الجزائري نظم في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، التراخيص الإجبارية الواردة على براءة الاختراع، منها ما يعد جزاء يفرضه في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية هذا الاستغلال –الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه –ومنها ما يتم منحها لدواعي المصلحة العامة –الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة –ويتم الحصول عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، دون التقيد بمدة معينة وشروط مسبقة، ومنها ما يتم منحه لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن، وذلك في حالة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، وان استغلال إحداهما لا يتم إلا عن طريق الاختراع الآخر

[1] عبد الله حسين الحشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2005، ص103.

[2] عبد الله حسين الحشروم، المرجع السابق، ص105.

باعتباره ضروريا لهذا الاستغلال لكونه يمثل تقدما فنيا ملموسا وأهمية اقتصادية عالية ،مقارنة بالاختراع الأول، فأجاز المشرع عند توافر هذا الارتباط ولزوم الاستغلال منح ترخيص إجباري في مواجهة الاختراع الآخر –الرخصة الإجبارية بالاختراعات التابعة أو المرتبطة- .

وقد انتهج المشرع الجزائري نهج التوسعة في حالات منح الترخيص الإجباري بهدف تحقيق التوازن ما بين المصلحة العامة ومصلحة صاحب البراءة، بعد توسيع نطاق الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا، أي إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا[1]، وتوفير حد أقصى من الحماية للحقوق الاحتكارية المخولة لمالك براءة الاختراع، أي

يمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع او المجال التكنولوجي، أما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا[2]، أي أن المشرع أعاد النظر في تحديد الحقوق المخولة عن طريق براءة الاختراع مع اعتبار استيراد المنتوج من أعمال استغلال البراءة ينبغي النظر فيه على أساس حجة منح الترخيص الإجباري.

المبحث الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري:

وفقا لأحكام القسم الثالث (المواد من 38 إلى 50) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع فانه رغم الحق المقرر لصاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع على وجه الاستئثار، ومنع الغير من استغلال الاختراع بدون موافقته، فقد أجاز المشرع الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة رغما عن صاحبها، ولما كان الترخيص الإجباري يمثل قيدا على حقوق صاحب البراءة في استغلال الاختراع بأي طريقة[3]، فقد نظم المشرع الجزائري أنواع الرخص الإجبارية وحدد حالات الحصول على كل نوع منها وضوابطه.

وسنحاول دراسة أنواع الترخيص الإجباري وحالات الحصول عليه في ثلاث مطالب، نخصص الأول منها للترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو النقص فيه، ونتناول في المطلب الثاني الترخيص

[1] المادة 02/03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[2] المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق بالاختراعات، نفس المرجع.

[3] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص248.

الإجباري بالاختراعات التابعة أو المرتبطة، أما في المطلب الثالث فنتناول الترخيص الإجباري للمنفعة العامة.

المطلب الأول: الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه:

تنص المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على: " ...يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه...".

يستنتج من هذا النص أن حالات منح الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه في القانون الجزائري تتمثل في حالتين هما [1]:

الأولى هي عدم استغلال الاختراع خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة، والثانية هي عجز صاحب البراءة عن استغلال الاختراع استغلالا وافيا لحاجة البلاد.

لذلك سنحاول دراسة هاتين الحالتين في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: عدم استغلال الاختراع خلال المدة القانونية المقررة:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالاستغلال الذي يلزم به مالك براءة الاختراع، والذي يترتب على الإخلال به منح رخصة إجبارية للغير للقيام به، حيث جاءت النصوص القانونية المنظمة لأحكام الترخيص الإجباري خالية من أي تعريف أو تحديد لمفهوم الاستغلال المطلوب تحقيقه، وبالتالي يثور التساؤل حول قصد المشرع من الاستغلال، هل يقصد به ضرورة مباشرة الاستغلال الفعلي للاختراع محل البراءة داخل الوطن[2]، أم الاكتفاء بالاستيراد والعرض للبيع ؟

إن نصوص الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المنظمة للرخص الإجبارية رغم خلوها من التحديد الصريح

[1] سميحة القليوبي، نفس المرجع، ص248.

[2] المادة 04/23 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

للمقصود بالاستغلال المطلوب تحقيقه من مالك براءة الاختراع إلا أن تحديد المدة القانونية للاستغلال[1]، واستلزام القدرة لدى طالب الترخيص الجبري على الاستغلال واشتراط تقديم الضمانات الضرورية بخصوص الاستغلال[2]، هذه المعطيات توحي بان المقصود بالاستغلال ليس مجرد الاستيراد والعرض للبيع، ولكنه عملية التصنيع والإنتاج الذي يعقبه العرض للبيع واتصال الجمهور بالاختراع.

غير انه بالرجوع إلى أحكام المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن من الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها الحق في منع الغير من استيراد المنتوج محل البراءة أو المنتوج الناتج مباشرة عن الطريقة محل البراءة، وبالتالي اعتبار استيراد المنتوج من أعمال استغلال البراءة، يتعين النظر فيه على أساس حجة منح الترخيص الإجباري في حالة عدم الاستغلال أو النقص فيه، أي أن الاستيراد لا يقوم مقام الاستغلال، كما يجوز معه منح ترخيص حال هذا الاستيراد، أي أن القيام باستعمال أو تشغيل البراءة محليا لم يعد سببا موجبا لمنح الترخيص الإجباري[3].

الفرع الثاني: عدم كفاية الاستغلال لحاجيات البلاد:

أجاز المشرع الجزائري طلب إصدار رخصة إجبارية ليس فقط في حالة عدم استغلال الاختراع بواسطة صاحب البراءة أو بموافقته خلال المدة القانونية السابق الإشارة إليها، بل أيضا في حالة وجود استغلال الاختراع محل الحماية القانونية، ولكن هذا الاستغلال فيه نقص، وإذا كان نص المادة 01/38 من الأمر 07/03 لم يشر إلى مفهوم نقص الاستغلال، إلا أنه يقصد به عدم كفايته لسد حاجيات أفراد المجتمع داخل الجزائر، وقع على المصلحة المختصة إثبات عدم كفاية استغلال الاختراع لسد حاجات المجتمع، كان يكون الاستغلال غير كاف من حيث الكمية لمواجهة احتياجات كل مناطق الوطن [4].

[1] المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[2] المادة 40 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[3] وفاء جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، دار الجامعة الجديدة، للنشر بالإسكندرية، مصر، 2000، ص87.

[4] عبد الله حسين الحشروم، المرجع السابق، ص233.

فعدم استغلال الاختراع بواسطة صاحب البراءة أو بموافقته أو استغلاله استغلالا يفي بحاجة البلاد بعد مهلة حددها المشرع بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ تسلمها وهي مهلة كافية يتاح فيها لصاحب البراءة إعداد نفسه للاستغلال، فانقضائها سلبا من صاحب البراءة يمكن مواجهته بجزاء الترخيص الإجباري للغير باستغلال هذا الاختراع[1].

المطلب الثاني: الترخيص الإجباري بالاختراعات التابعة أو المرتبطة:

تنص المادة 47 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: " إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فانه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه.

تمنح هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع، على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة ".

تتناول هذه المادة بالتنظيم الحالة التي يكون فيها هناك ارتباط بين براءتين مملوكتين لشخصين مختلفين، بحيث تكون إحدى هاتين البراءتين (البراءة الثانية) غير قابلة للانتفاع بها إلا إذا تم استغلال براءة أخرى مملوكة لشخص آخر (البراءة الأولى)، وحيث يرفض مالك البراءة الأولى الترخيص لمالك البراءة الثانية باستغلال براءته على نحو من شانه تعطيل الانتفاع ببراءة هذا الأخير، في هذه الحالة يكون هناك حق لمالك البراءة الثانية في الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى[2]، بتوافر الشروط التالية:

[1] ادريس فاضلي، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص233.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص278.

1- أن ينطوي الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية على تطور تكنولوجي له أهمية اقتصادية كبرى

بالنسبة للاختراع الذي تم التوصل إليه بموجب البراءة الأولى، والتي يطلب إصدار ترخيص بشأنه، وبالتالي فان

مجرد قيام ارتباط بين البراءتين لا يكفي في ذاته طالما لم يكن من شانه هذا الارتباط تحقيق تقدم اقتصادي[1].

2- إذا كان لصاحب البراءة الثانية أن يحصل على ترخيص إجباري لاستخدام البراءة الأولى فان ذلك لا يعني تجريد صاحب البراءة الأولى من أي حق، إذ له هو الآخر أن يحصل على ترخيص مقابل وبشروط معقولة باستخدام الاختراع المشمول بالحماية في البراءة الثانية [2].

3- إن حصول صاحب البراءة الثانية على ترخيص باستخدام البراءة الأولى لا يعني أن له الحق في التنازل عن هذه البراءة للغير، وإذا أراد أن يفعل ذلك فعليه أن يتنازل مع الترخيص على كامل براءته (البراءة الثانية)، أما التنازل عن الترخيص وحده فهو أمر غير جائز من الناحية القانونية [3] .

المطلب الثالث: الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

نظرا لارتباط حقوق الملكية الصناعية بمتطلبات الحياة فهي مؤثرة في المصلحة العامة، لذا أشار التشريع إلى رخصة إجبارية أخرى تقف فيها ضرورات التطور الاقتصادي، وذلك في حالة ما إذا كان الاستغلال الحالي للبراءة يغير لمصلحة هذا التطور، ويمكن أن تكون هذه رخصة تلقائية تتقرر أهميتها الحيوية بالأمن الوطني (الفرع الأول)، أو تلك المتعلقة بالمصلحة العامة أو الاقتصاد الوطني (الفرع الثاني) .

---

[1] محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، 2002، ص60.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص279.

[3] بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ظل اتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص78 .

الفرع الأول: الرخصة الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني:

غالبا ما تكون الرخصة الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني في براءة الاختراع لأنها في مجال التكنولوجيا، وهي تتعلق بحاجيات الأمن الوطني التي تبرر اللجوء إلى حق الاستغلال الاستثناري الذي يتمتع به مالك البراءة، وموضوع هذه الرخصة الاختراعات السرية التي تهم الأمن الوطني والتي تؤثر على الصالح العام [1]، يمكن الحصول على هذه الرخصة بالنسبة لبراءة الاختراع وحتى بالنسبة للطلب المودع للحصول على البراءة، وعليه فإذا اكتشفت السلطات المعنية أن للاختراع أهمية بالنسبة للأمن الوطني والمصلحة العامة، يحق الاطلاع عليه خلال 15 يوما التي تلي إيداع طلب البراءة، ولها أن تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاقتراع، ويجب عليها الالتزام في هذه الفترة بعدم إفشاء موضوع الطلب، وإذا أقرت الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة كما جاء في التشريع ولا تنشره بتاتا، لكن في حالة عدم الرد بعد انقضاء الأجل يصبح الطلب غير سري بمعنى انه إذا تقرر عدم أهمية الاختراع بالنسبة للأمن الوطني فتسلم البراءة وفق الإجراءات العادية

الفرع الثاني: الرخصة الإجبارية لمصلحة التغذية والصحة العامة:

تعتبر هذه الرخصة ذات أهمية بالغة خاصة في براءة الاختراع، وتبعا لذلك يمنح التشريع للوزير المكلف بالملكية الصناعية في الوقت ودون موافقة المالك، حق منح رخصة إجبارية في مجال التغذية والصحة لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يعينه باستغلال الانجاز، ويكون ذلك مقابل عوض [2]، وتنتشر هذه الرخصة في مجال الأدوية والمواد الصيدلية المحمية ببراءة الاختراع أو بالنسبة لطريقة صنع هذه المنتوجات، ويتم ذلك عندما تكون هذه المواد غير متوفرة للجمهور وليست في متناوله بالكمية أو النوعية الكافية، ويكون سعرها مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق،

[1] المادة 49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[2] المادة 27 من المرسوم التشريعي 275/05 الصادر بتاريخ 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، ج ر رقم 54.

وهذا ما مفاده انه لا يمكن تطبيق هذه الرخصة بالنسبة للأدوية التي لم تحصل بعد على التصريح بوضعها في السوق [1] .

الفرع الثالث: الرخصة الإجبارية في مجال الدواء والمواد الصيدلانية:

لقد أجاز المشرع في المادة 02/49 من الأمر 07/03 لوزير الصحة حق طلب إصدار تراخيص إجبارية باستغلال الاختراعات في حالة عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو عند انخفاض كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو عند انخفاض جودتها أو في حالة الارتفاع غير العادي في أسعارها بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق، أو في حالة إذا ما تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية، أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض.

المبحث الثالث: شروط منح الترخيص الإجباري وإجراءاته:

إذا توفرت حالة من الحالات التي تبرر طلب الرخصة الإجبارية فان هذا لا يعني حتمية الحصول على هذه الرخصة إذ يلزم لذلك توافر شروط وإتباع إجراءات وردت بنصوص مواد القسم الثالث من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وسنقوم بدراسة الشروط اللازم توافرها للحصول على الرخصة الإجبارية (المطلب الأول) والإجراءات الواجب إتباعها لإصدارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط منح الترخيص الإجباري:

يؤدي استثمار البراءة بطريقة غير مناسبة إلى فسح المجال أمام الغير للقيام بذلك عن طريق منح رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع، لكن لابد من توفر الشروط القانونية واتخاذ مثل هذا الإجراء، هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بصاحب البراءة (فرع أول)، وأخرى يتعين على طالب الترخيص الإجباري أن تتوفر فيه حتى يتمكن من الحصول على هذا الترخيص للقيام باستغلال الاختراع (الفرع الثاني).

[1]ANDRE FRANCON (Cours de propriété litéraire ,Artistique et propriété Industrielle) Maitrise 1996-1997 ,page 79

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بصاحب البراءة:

أولا: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع:

لقد نصت على هذا الشرط المادة 03/38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: "... لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك ".

لذلك فقد أعطى المشرع الجزائري الحق لمالك البراءة لإبداء الأعذار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال أو النقص فيه، إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الظروف التي تعد أعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال أو لنقص في هذا الاستغلال، كما لم يحدد المهلة الإضافية التي تمنح لمالك البراءة إذا كان عدم استغلاله للاختراع أو النقص فيه يعود إلى ظروف مبررة، وبالتالي ترك الأمر للجهة المختصة بمنح الرخصة الإجبارية سلطة تحديد هذه الظروف، فهذه الظروف لا يجب أن يكون لمالك البراءة دخلا فيها، ومؤدى هذا أن الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال المترتب على إهمال من جانب المالك في الاستغلال، وهذا الإهمال يعد متوفرا حتى مع وجود عقبات اقتصادية خارجية إذا ما ثبت انه كان في إمكان مالك البراءة التغلب عليها [1].

أما إذا ثبت العكس، وان هذه الظروف تمثل بالفعل عقبات لا طاقة لمالك البراءة بالتغلب عليها، فإننا نكون بصدد أسباب خارجة عن إرادته وتعد أعذارا تبرر عدم استغلاله للاختراع، وتقبل منه كأعذار مشروعة لرفض طلب الرخصة الإجبارية.

والأسباب التي يستند إليها مالك البراءة في تبرير عدم استغلاله للاختراع قد تتسم بالعمومية وقد تأخذ طابعا شخصيا، ولا يوجد مبرر للتفرقة بين النوعين، فكلاهما يخضع للمعيار العام وهو معيار رجل الصناعة العادي [2].

[1] محمود مختار احمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2000، ص488.

[2] اكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج3، الاموال التجارية، ط1964، مطبعة النهضة العربية، مصر، ص231 .

والحروب الأهلية والنزاعات الاقتصادية وما تسببه من ندرة الموارد المالية، وقلة المواد الأولية التي تدخل في

عملية الاستغلال، كلها أسباب تتسم بأنها عامة تواجه مالك البراءة وتواجه غيره، وتعتبر أسبابا خارجة عن إرادة المالك وبالتالي يمكن أن تقبل كإعذار تبرر رفض طلب الرخصة الإجبارية.

وقد تتسم هذه الأسباب بطابع شخصي، أي تتعلق بشخص المالك، كنقص موارده وإمكاناته المادية وقلة الخبرة الفنية وغيرها، فهذه الأسباب أيضا يعود تقديرها إلى المعيار العام، فإذا كانت هذه الأسباب الشخصية تعيق الرجل العادي عن الاستغلال، فان العذر يكون مقبولا وإلا صدر القرار بمنح الرخصة لطالبها [1].

ثانيا: حق مالك البراءة في الحصول على تعويض:

لقد نصت المادة 41 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على:" تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فانه يراعي القيمة الاقتصادية لها ".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المعيار الذي يجب الاعتماد عليه لتقدير قيمة التعويض المناسب والمستحق عند منح رخصة إجبارية للغير باستغلال البراءة، غير أن نص المادة 41 سالفة الذكر قد أشارت إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدى، فضلا عن ضرورة مراعاة القيمة الاقتصادية للرخصة.

إن مراعاة القيمة الاقتصادية للاختراع تتطلب معرفة قيمة الاختراع في الدولة التي تمنح الترخيص الإجباري والغرض الذي أدى بها إلى منحه ويختلف تقدير قيمة التعويضات حسب موضوع الاختراع وأهميته، فمن العوامل التي تدخل في تقدير القيمة الاقتصادية للترخيص حجم السوق التي يطرح فيها المنتج موضوع البراءة، ومدى توافر المنتجات البديلة المنافسة للمنتج والعمر الافتراضي للتكنولوجيا التي تستخدم في تصنيع المنتج، كما يمكن أن تأخذ في عين الاعتبار المبالغ التي أنفقها مالك البراءة للتوصل إلى الاختراع وحجم المبالغ المخصصة في الميزانية والنفقات على البحث والتطوير وغيرها [2].

[1] محمود مختار احمد بريري، المرجع السابق، ص484.

[2] محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص168.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بصاحب الرخصة:

أولا: الرخصة الإجبارية قاصرة على المرخص له:

يقضي هذا الشرط بعدم أحقية المرخص له إجبارية التنازل عن حق استغلال الاختراع المستند إلى الترخيص للغير أي لا يجوز له الترخيص من الباطن للغير، وخلافا لهذا المنع تستثنى منه حالة واحدة وهي إذا تعلق الأمر بالتنازل عن الجزء من المؤسسة التجارية أو المحل التجاري للمتمتع بذلك الاستخدام.

وهو ما نصت عليه المادة 42 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: " لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة العامة "

لذلك فان استخدام البراءة يكون قاصرا على المرخص له بالرخصة الإجبارية، فلا يجوز له التنازل عنها للغير، إلا إذا اقترن ذلك التنازل بالجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام [1].

ثانيا: مقدرة طالب الرخصة الإجبارية على الاستغلال:

إن توافر القدرة في طالب الترخيص أمر تقتضيه قواعد المنطق حيث إن الهدف من الترخيص هو مواجهة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه أو عدم كفايته بهدف تحقيق مصلحة الجماعة، وهذا يعني عدم مقدرة مالك البراءة على الاستغلال، فإذا لم يكن طالب الترخيص قادرا على مباشرة الاستغلال فمن المتعذر تحقيق الهدف من منح الترخيص الإجباري فطالب الترخيص هو الشخص الذي يأخذ على عاتقه القيام بالمهمة التي اخفق فيها مالك البراءة، فمن المنطق إذا أن يكون طالب الترخيص قادرا على مباشرة هذا الاستغلال الذي يطلبه، ولقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 40 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: " لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من بشأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية ".

[1] محمد إبراهيم موسى، نفس المرجع، ص165 .

لذلك استلزم المشرع ضرورة أن يكون طالب الرخصة الإجبارية قادرا على مباشرة الاستغلال بصفة جدية، وبالتالي ضرورة مراعاة ظروف وإمكانيات طالب الرخصة في استغلال الاختراع قبل إصدار الرخصة الإجبارية، ومدى قدرته على استغلال الاختراع من النواحي الفنية والمالية[1].

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري:

لقد نال نظام الترخيص الإجباري اهتماما واسعا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية كاتفاقية باريس واتفاقية التريبس[2]، بحيث حددت بدقة حالات منحه والشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام، غير أنها تركت للدول حرية وضع إجراءات الحصول عليه، لذا تبنت بعض الدول النظام القضائي، فتركت للمحاكم سلطة منح التراخيص الجبرية، بينما فضلت دول أخرى النظام الإداري وذلك بمنح إدارة البراءات صلاحية النظر في الطلبات المتعلقة بالترخيص والنظر فيها.

وسيتم من خلال هذا المطلب التعرض للإجراءات المتبعة في التشريع الجزائري، وما مدى إتباعه للنظامين سواء القضائي (الفرع الأول) أو الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص الجهات القضائية في منح الترخيص الإجباري:

كان المشرع الجزائري في ظل الأمر 54/66 السالف الذكر والملغى يعطي للمحكمة صلاحية البث في طلبات الحصول على الترخيص الإجباري لعد استغلال إجازة الاختراع، فكان يتم استدعاء الأطراف المعنية، أي صاحب البراءة ومالك الإجازة أو من يمثلهما لسماع أقوالهما، وترك إمكانية اخذ رأي الوزير الذي يهمه الأمر[3]، وأبقى المشرع الاختصاص للقضاء عند إصدار المرسوم التشريعي رقم 17/93 السابق الذكر والملغى، إذ كانت المادة 25 منه تنص على انه: " يمكن لأي شخص في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع او النقص في استغلاله "،كما منح لهذه المحاكم سلطة تقدير مدى توافر عيب حقيقي في

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص290 .

[2] انظر المادة 05 من اتفاقية باريس، والمادة 31 من اتفاقية تريبس.

[3] المادة 01/52 من الامر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات المخترع.

الاستغلال أو حصول النقص في الاستغلال حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة [1]، كما يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة كافة الشروط المتعلقة بالاستغلال ومدته ومبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة ما لم يحصل اتفاق ودي بين الطرفين حول قيمته.

وعند إصدار الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، قام المشرع بتبني النظام الإداري كما سيتم توضيحه بالتفصيل في الفرع الثاني، فأصبح يقدم الطلب أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وسند هذا القول مثل ما وضحه جانب من الفقه الجزائري[2]، هو استبدال عبارة المحكمة المختصة بعبارة المصلحة المختصة، في كافة المواد القانونية المتعلقة بالرخصة الإجبارية.

واعتبر بعض الفقهاء[3]، أن إعطاء الجهات القضائية صلاحية منح تراخيص إجبارية أمر ايجابي، لان القضاء هو وحده من يحقق الضمانات الكافية وأصحاب البراءات سواء من حيث تقدير مدى لزوم منح الترخيص الإجباري أو من حيث التعويض الذي يحصل عليه مالك البراءة، غير أن ذلك ليس مبررا في رأينا، فالضمانات التي تقدمها السلطة القضائية هي أصلا موجودة في حالة منح مكتب البراءات سلطة منح تراخيص إجبارية لان القرارات الصادرة عنه يمكن الطعن فيها أمام القضاء.

وقد وجهت للنظام القضائي انتقادات كثيرة، حيث أن مباشرة إجراءات التقاضي وصدور الحكم النهائي القاضي بمنح الترخيص قد تستغرق وقتا طويلا بينما تكون الإجراءات أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية أسرع، فهذا الأخير يمتلك جميع المعلومات سواء تلك المتعلقة بالبراءة أو بمالكها[4]، كما يرى البعض أنه لا يوجد قضاء متخصص في المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية في الدول النامية، فهي لا تحض بالعناية التي

تلقاها قواعد القانون الخاص الأخرى، لكن يمكن الرد على ذلك بالقول أن المحاكم عادة ما تستعين بخبراء مختصين في هذا النوع من القضايا، وفي هذا الصدد وعند استقراء النصوص القانونية الجزائرية،

---

[1] عصام مالك احمد العيسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص79.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية –حقوق الملكية الصناعية والتجارية –حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص164-165.

[3] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص203.

[4] عصام مالك احمد العيسي، المرجع السابق، ص88.

يلاحظ أنها تفتقد للتنسيق فيما بينها، سابقا عندما لم تكن الجزائر تملك قضاء متخصصا في ميدان الملكية الفكرية بصفة عامة والبراءات على وجه الخصوص، كان الإجراء الخاص بالرخصة الإجبارية إجراء قضائيا، وفي الوقت الحالي وبعد النص على إنشاء القطب المتخصص في حل النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، أصبحت الجهات الإدارية المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هي المختصة في نظر المسائل المتعلقة بالترخيص الإجباري.

الفرع الثاني: اختصاص الجهات الإدارية في منح الترخيص الإجباري:

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري كان قد تبنى في النصوص السابقة النظام القضائي في منح الترخيص الإجباري، إلا أنه عدل عن موقفه وأصبح منذ إصدار الأمر رقم 07/03 السالف الذكر يمنح الاختصاص للجهة الإدارية، والمقصود هنا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2]، وبالتالي على الشخص الذي يرغب في الرخصة الإجبارية أن يقدم الطلب أمام المصلحة المختصة يكون مصحوبا بأدلة تثبت استحالة توصله لاتفاق ودي مع مالك البراءة مع تقديمه لضمانات ضرورية بخصوص الاستغلال الذي من شانه تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة الإجبارية[3]، وبناء على هذا الطلب تقوم الهيئة المختصة باستدعاء الأطراف المعنية، أي مالك البراءة وصاحب الطلب أو من يمثلهما وتستمع إليهما، ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم يحدد أي آجال كالمهلة الفاصلة بين تقديم الطلب وانعقاد جلسة الاستماع، ويعد ذلك قابلا للنقد كون الإجراءات بهذا الشكل تؤدي إلى صعوبات من الناحية العملية، وفيه كذلك مساس بحقوق صاحب البراءة، فيجب ألا يكون هذا الأخر على علم بوجود طلب للحصول على رخصة لاستغلال حقوقه الاستئثارية، ويفترض أيضا أن يمنح مهلة زمنية كافية لترتيب وضعه القانوني وبيان أسباب عدم قيامه بالاستغلال حتى يتمكن من

[1] المادة 06/32 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 23 افريل2008، عدد21.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص166 .

[3] المادة 40 من الأمر 07/03 المتعلق بالاختراعات، المرجع السابق.

الدفاع عن حقوقه أثناء جلسة الاستماع مثلما هو معمول به في النظام القضائي، حيث يلزم المدعي بتبليغ المدعى عليه خلال مدة لا تقل عن عشرين يوما [1].

وبعد عقد الجلسة والاستماع إلى الطرفين والتأكد من توفر كل الشروط القانونية، يقوم المعهد بمنح ترخيص بموجب قرار يتضمن شروط الترخيص ومدته مع بيان مبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة، إلا إذا حصل اتفاق ودي بين الطرفين على قيمة التعويض مع بقاء الحق في الطعن لدى الجهات القضائية المختصة والتي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا[2].

كما ينبغي التذكير أن قرار منح الترخيص وكل ما يطرأ عليه من تعديل يجب قيده في السجل الوطني للبراءات والذي تمسكه الهيئة المختصة، وذلك لقاء رسم محدد يدفعه المستفيد من الرخصة ويتم نشره في النشرة الرسمية للبراءات قصد إعلام الغير، حتى يكون نافذا تجاههم ،بحيث يفترض علمهم به، لكن المشرع غفل عن تنظيم إجراء جوهري، وهو تبليغ الأطراف سواء في حالة قبول الترخيص أو رفضه مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء بالغ الأهمية إذا تم احتساب تاريخ سريان الترخيص، أي تاريخ مباشرة استغلال الاختراع من قبل المرخص له من يوم تبليغ القرار، إلا إذا حدد اجل آخر.

وإضافة إلى ما سبق يكون للمصلحة المختصة تعديل قرار الرخصة الإجبارية بتغيير شروط الاستغلال بناء على طلب من يهمه الأمر، ويجوز لها كذلك سحبها إذا زالت الظروف التي أدت إلى منح الترخيص أو إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في المستفيد من الرخصة[3].

ولقد حضي النظام الإداري بتأييد من قبل العديد، ذلك أن إدارة البراءات هي الجهة الوحيدة المطلعة على كافة الجوانب المتعلقة بالبراءة المطلوب منح الترخيص لاستغلالها، كالأسرار الصناعية للاختراع واحتياجات السوق كما أنها على صلة بالمخترعين وأعمال الصناعة، الأمر الذي يجعلها مدركة وعلى يقين تام بمدى لزوم منح الترخيص من عدمه[4]، كما أن تحقيق المصلحة العامة يقتضي

[1] المادة 03/16 من القانون رقم 09/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 46 من الأمر 07/03 المتعلق بالاختراعات، المرجع السابق.

[3] المادة 44 من الأمر 07/03 المتعلق بالاختراعات، نفس المرجع.

[4] عصام مالك احمد العيسي، المرجع السابق، ص84 .

النظر في طلبات منح الترخيص الإجباري بسرعة وذلك للتعجيل في استغلال الاختراع وهذا ما يحققه النظام الإداري.

غير أن هذا النظام لا يخلو من النقائص، لأن إدارة البراءات لا تتوفر فيها الضمانات الكافية لإصدار القرارات المتعلقة بالترخيص الإجباري، كما أن دورها في منح البراءات في العديد من التشريعات يقتصر على الفحص الشكلي لملف الإيداع، فهي بذلك لا تمتلك معلومات دقيقة عن الاختراع فضلا عن ذلك فان القول بسرعة بث الإدارة في طلبات الترخيص الإجباري هو قول غير سليم، لان مالك البراءة عادة ما يقوم بالطعن ضد قرارات الإدارة أمام الجهات القضائية، مما يؤدي إلى إطالة الإجراءات[1].

خاتمة:

لقد تضمن الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التنظيم القانوني للرخص الإجبارية كقيود على حق ملكية براءة الاختراع، وذلك بإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال الاختراع جبرا عن مالكه تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعليا أو في حالة عدم كفاية استغلاله لحاجات السوق الوطنية، كما قد يمنح الترخيص الإجباري للدولة لاعتبارات الأمن والدفاع الوطني والمنفعة العامة غير التجارية، كما في حالة مواجهة الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى أو لتصحيح المنافسات غير المشروعة.

نجد انه بالرغم من أهمية وجود تنظيم قانوني للرخص الإجبارية في القانون الجزائري، والتي هي من الناحية النظرية تضع قيدا على حرية مالك البراءة في عدم استغلالها أو استغلالها كيفما يشاء، ويعد العلاج الذي يقدمه القانون بعدم استعمال حق المخترع، كما أن وجودها يقلل من تشدد مالكي البراءات في شروطهم ومتطلباتهم لمنح الرخص الاختيارية التعاقدية.

إلا أن الأمر يختلف من الناحية العملية، فمن ناحية نجد المشرع الجزائري يضع شروطا مقيدة للحصول على هذه الرخص الإجبارية، كضرورة مرور فترة من الزمن تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات

[1] عصام مالك احمد العيسي، نفس المرجع، ص85 .

من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة وتسلمها، وعدم وجود مبرر مشروع لعدم استغلال الاختراع لدى مالك البراءة، هذه الشروط التي تشكل عائق أمام إمكانية الاستخدام العملي لنظام الرخص الإجبارية.

إلا أن العائق الأساسي يتمثل في صعوبة بل أحيانا استحالة استغلال أي براءة اختراع دون موافقة المخترع ومشاركته الفعلية، إذ غالبا ما تكون المعلومات التي تتضمنها استمارة طلب البراءة والوصف المرفق بها غير كافية بذاتها لاستغلال الاختراع، حيث عادة ما يحتفظ المخترع بقدر من المعلومات التي بدونها يستحيل استخدام الاختراع صناعيا، أو قد يتوقف استغلال الاختراع صناعيا على معرفة فنية دقيقة لا تتوفر لدى المرخص له جبرا باستغلال الاختراع.

وبالتالي فان تطبيق نظام الرخص الإجبارية تعتريه كثير من الصعوبات بالنظر إلى طبيعته وشروطه، وهي صعوبات يتطلب التغلب عليها بما يلي:

– النص على ضرورة إفصاح المخترع عن مضمون اختراعه عند تقديم طلب الحصول على البراءة بطريقة جيدة، وتمكن ذوي الشأن في حالة الرخص الإجبارية من تنفيذ الاختراع دون اللجوء إلى مالك البراءة.

– تطوير وتدعيم هياكل وقدرات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة في مجال الملكية الصناعية، ولا سيما في مجال براءات الاختراع حتى يكون مؤهلا فنيا وماديا لفحص طلبات براءة الاختراع والتأكد من شروط الجدة والابتكار، ومدى قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مؤرخة في 16 افريل 1994 بمراكش، والتي أحالت المادة 02 منها إلى أحكام المادة 05 من اتفاقية باريس بشان الترخيص الإجباري.

2- اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، والتي انظمن إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 26 فيفري 1966، ج ر رقم 16لسنة 1966، وصادقت على تعديلاتها اللاحقة بموجب الأمر 02/75 مؤرخ في 9 جانفي 1975 ، ج ر 10 لسنة 1975 .

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .

2- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 23 افريل 2008، عدد 21 .

3- أمر 54/66 مؤرخ في 1966/03/03 ، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات المخترع.

4- أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، متعلق ببراءة الاختراع، ج ر رقم 44 لسنة 2003.

5- مرسوم تشريعي 17/93 مؤرخ في 1993/12/07 يتعلق بحماية الاختراعات ،ج ر 81 لسنة 1993 .

6- مرسوم التشريعي 275/05 الصادر بتاريخ 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، ج ر رقم 54 .

ثالثا:الكتب:

أ)- باللغة العربية:

1- إدريس فاضلي، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية ف القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

3- اكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج3، الأموال التجارية، ط1964، مطبعة النهضة العربية، مصر.

4- الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، مصر،2011.

5- بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ظل اتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، مصر، 2006 .

6- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط4 ، دار النهضة العربية، مصر،2003 .

7- عبد الله حسين الحشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .

8- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية –حقوق الملكية الصناعية والتجارية –حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006 .

9- محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006 .

10- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، 2002 .

11- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 .

12- وفاء جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، دار الجامعة الجديدة، للنشر بالإسكندرية، مصر،2000 .

ب)- باللغة الأجنبية:

(**1**)-ANDRE FRANCON (Cours de propriété litéraire, Artistique et propriété
Industrielle) Maitrise 1996-1997

(2)–JEAN YVES SAYN ,Brevet d'invention , Licence force et nature Juridique,
J .C.P 1971 -10291

رابعا: الرسائل الجامعية:

1- الهاجري صقر محمد صويان، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، القاهرة، 2005 .

2- عصام مالك احمد العيسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،2001

3- محمود مختار احمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2000